باب اليمين فى الدعاوى

قوله ﴿ وَهِيَ مَشْرُوعَةٌ فِي حَقِّ المُنْكِرِ لِلرَّدْعِ وَالزَّجْرِ فِي كُلِّ حَقٍّ آدَمِيٍّ ﴾ .

هذا على إطلاقه رواية عن الإمام أحمد رحمه الله ، للخبر[1] .

اختارها المصنف ، والشارح .

وجزم به أبو محمد الجوزى فى الطريق الأقرب .

وقدمه ابن رزين .

قال فى العمدة : وتشرع اليمين فى كل حق لآدمى . ولا تشرع فى حقوق الله تعالى ، من الحدود ، والعبادات .

قال ابن منجى فى شرحه : هذا احتمال فى المذهب .

وظاهر المذهب : لا تشرع فى كل حق آدمى . انتهى .

والذى قاله المصنف تخريج فى الهداية .

وكلام المصنف لا يدل على أنه قدم ذلك . وإنما قصده : أنها تشرع فى حق الآدمى فى الجملة بدليل قوله :-

﴿ قَالَ أَبُو بَكْرٍ - بِلَا وَاوٍ - تُشْرَعُ فِي كُلِّ حَقٍّ لِآدَمِيٍّ إِلَّا فِي النِّكَاحِ وَالطَّلَاقِ ﴾ .

جزم به فى التنبيه .

وقال أبو الخطاب : إلاَّ فى تِسْعَةِ أَشْيَاءَ : النِّكَاحِ ، وَالرَّجْعَةِ ، والطلاق ، والرِّقّ .

---

(١) وهو قول النبى صلى الله عليه وسلم « لو يعطى الناس بدعواهم لادعى قوم دماء رجال وأموالهم . ولكن اليمين على المدعى عليه » رواه البخارى ومسلم .

يعنى : أصل الرق .

﴿ وَالْوَلَاءِ ، وَالاسْتِيلَادِ ، وَالنَّسَبِ ، وَالقَذْفِ ، وَالْقِصَاصِ ﴾ .

وقدمه فى المذهب ، ومسبوك الذهب ، والخلاصة .

وصححه فى إدراك الغاية .

وقال فى المستوعب : يستحلف فى كل حق لآدمى ، إلا فيما لا يجوز بذله . وهو أحد عشر . فذكر التسعة ، وزاد : العتق ، و بقاء الرجعة .

وقدم فى المحرر قول أبى الخطاب ، وزاد على التسعة : الإيلاء .

وجزم به فى الوجيز ، والمنور ، ومنتخب الأدمى البغدادى .

وصححه فى تجريد العناية .

وقال ابن عبدوس فى تذكرته : ولا تشرع فى متعذر بذله . كطلاق ، و إيلاء ، و بقاء مدته ، ونكاح ، ورجعة و بقائها ، ونسب ، واستيلاد ، وقذف ، وأصل رق ، وولاء ، وقود . إلا فى قسامة . ولا فى توكيل . والإيصاء إليه ، وعتق مع اعتبار شاهدين فيها . بل فى ما يكفيه شاهد وامرأتان . سوى نكاح ورجعة .

وقدمه فى الرعايتين ، والحاوى الصغير .

قال القاضى فى الجامع الصغير : مالا يجوز بذله . وهو ماثبت بشاهدين . لا يستحلف فيه . انتهى .

وعنه : يستحلف فى الطلاق ، والإيلاء ، والقود ، والقذف ، دون الستة الباقية .

قال القاضى : فى الطلاق ، والقصاص ، والقذف روايتان . وَسَائِرِ الستة لا يُسْتَحْلَفُ فِيهَا . رواية وَاحِدَة .

وفسر القاضى الاستيلاد : بأن يدعى استيلاد أمة ، فتنكره .

وقال الشيخ تقى الدين رحمه الله : بل هى المدعية .

وقال الخرقى : لا يَحْلِفُ فِى الْقِصَاصِ ، وَلاَ الْمَرْأَةُ إذا أنكرَت النكاح . وتحلف إذا ادعت انقضاء عدتها .

وقيل : يستحلف فى غير حد ، ونكاح ، وطلاق .

وعنه يستحلف فيما يقضى فيه بالنكولِ فقط .

فوائد

الأولى : الذى يقضى فيه بالنكول : هو المال ، أو ما مقصوده المال .

هذا المذهب .

قاله فى الفروع ، وغيره .

وصححه الناظم .

وعنه : هو المال ، أو مامقصوده المال ، وغير ذلك . إلا قود النفس .

قدمه فى المحرر ، والرعايتين ، والحاوى الصغير ، والنظم ، و بَعَّده .

وعنه : إلا قود النفس وطرفها .

صححه فى الرعاية .

وقيل : فى كفالة : وجهان .

الثانية : كل جناية لم يثبت قودها بالنكول ، فهل يلزم الناكل ديتها ؟ . على روايتين .

وأطلقهما فى المحرر ، والرعايتين ، والحاوى ، والفروع ، والنظم .

إحداهما : لا يلزمه ديتها .

اختاره ابن عبدوس فى تذكرته .

قال فى تجريد العناية : يلزمه ديتها فى رواية .

والرواية الثانية : يلزمه ديتها .

وكل ناكل لا يقضى عليه بالنكول ـ كاللعان ونحوه ـ : فهل يخلى سبيله ، أو يحبس حتى يقر ، أو يحلف ؟ على وجهين .

وأطلقهما فى المحرر ، والرعايتين ، والحاوى ، والفروع .

أحدهما : يخلى سبيله .

اختاره ابن عبدوس فى تذكرته ، والناظم .

وصححه فى تصحيح المحرر .

والوجه الثانى : يحبس حتى يقر أو يحلف .

قدمه فى تجريد العناية .

قلت : هذا المذهب فى اللعان .

وقد تقدم فى بابه محرراً .

وتقدم نظير ذلك فى « باب طريق الحكم وصفته » .

قال الشيخ تقى الدين رحمه الله : إذا قلنا : يحبس ، فينبغى جواز ضربه ، كما يضرب الممتنع من اختيار إحدى نسائه إذا أسلم ، والممتنع من قضاء الدين . كما يضرب المقر بالمجهول حتى يفسر .

الثالثة : قال فى الترغيب وغيره : لايحلف شاهد ، ولاحاكم ، ولا وصى : على نفى دين على الموصى ، ولا منكر وكالة وكيل .

وقال فى الرعاية : لايحلف مدعى عليه بقول مدع ليحلف « أنه ما أحلفنى أنى ماأحلفه » .

وقال فى الترغيب : ولامدع طلب يمين خصمه . فقال « ليحلف أنه ماأحلفنى » فى الأصح .

وإن ادعى وصىٌّ وصية للفقراء ، فأنكر الورثة : حبسوا . على الصحيح من المذهب .

وقيل : يحكم بذلك .

قوله ﴿ وَإِن أَنكَرَ الْمُولِى مُضِيَّ الأَرْبَعَةَ الأَشْهُرِ : حُلِّفَ ﴾

هذا أحد الوجهين .

وجزم به فى الهداية ، وأبو محمد الجوزى .

وقدمه ابن رزين .

واختاره المصنف ، والشارح ، كما تقدم أول الباب .

وقيل : لا يحلف .

جزم به فى المنتخب للأدمى البغدادى ، والوجيز ، والمنور ، وغيرهم .

وقدمه فى المحرر ، والرعايتين ، والحاوى ، وغيرهم . كما تقدم .

واختاره ابن عبدوس فى تذكرته ، وغيره .

قوله ﴿ وإِذَا أَقامَ الْعَبْدُ شَاهِداً بِعِتْقِهِ : حُلِّفَ مَعَهُ وعَتَق ﴾ .

وهذا إحدى الروايتين .

جزم به الخرقى ، وناظم المفردات .

وقطع به ابن منجى هنا .

واختاره المصنف ، والشارح ، والقاضى فى موضع من كلامه .

والرواية الثانية : لا يستحلف . ولا يعتق إلا بشهادة رجلين ، أو رجل وامرأتين ، على رواية أخرى .

على ما تقدم فى « باب أقسام المشهود به » .

ومراد المصنف هنا : دخول اليمين فى العتق ، إذا قلنا : يقبل فيه شهادة رجل واحد .

ويأتى قريباً بعد هذا : هل يثبت بشاهد ويمين ؟ .

وتقدم فى أول هذا الباب من الخلاف فى اليمين ما يدخل العتق فيه ، ومن قال بالعتق وعدمه .

فائدة

قوله ﴿ وَلاَ يُسْتَحْلَفُ فى حُقُوق الله تعَالى ، كَالْحُدُودِ وَالْعِبَادَات ﴾ .

وكذا الصدقة ، والكفارة ، والنذر .

وهذا المذهب . وعليه الأصحاب . وقطعوا به .

وقال فى الأحكام السلطانية : للوالى إحلاف المتهوم ، استبراء وتغليظاً فى الكشف فى حق الله . وليس للقاضى ذلك .

ويأتى آخر الباب بأعم من هذا .

قوله ﴿ ويَجُوزُ الْحُكْمُ فى الْمَال وَمَا يُقْصَدُ بِهِ المالُ بِشَاهِدٍ وَيمين المدَّعِى ﴾ .

هذا المذهب بلا ريب .

وعليه جماهير الأصحاب .

وقطع به كثير منهم .

وتقدم ذلك مستوفى بفروعه والخلاف فيه فى « باب أقسام المشهود به » عند قوله « الرابع المال وما يقصد به المال » .

قوله ﴿ وَلاَ يُقْبَلُ فِيهِ شَهَادَةُ امْرَأَتَيْنِ ويمين ﴾ .

وهو المذهب .

وعليه جماهير الأصحاب .

وقطع به كثير منهم .

(وَيَحْتَمِلُ أنْ يُقْبَلَ) .

وتقدم ذلك أيضاً هناك مستوفى محرراً ، فليعاود .

وتقدم هناك أيضاً : هل تقبل شهادة امرأة و يمين أم لا ؟

قوله ﴿ وَهَلْ يَثْبُتُ الْعِتْقُ بِشَاهِدٍ وَيَمِينٍ ؟ عَلَى رِوَايَتَيْنِ ﴾ .

وأطلقهما فى الشرح ، والمحرر ، والرعايتين ، والحاوى ، والفروع ، والزركشى ، وغيرهم .

إحداهما : يثبت .

اختاره الخرقى ، وأبو بكر ، والقاضى فى بعض كتبه .

وجزم به ناظم المفردات . وهو منها .

والرواية الثانية : لا يثبت بذلك . ولا يعتق إلا بشاهدين ذكرين .

وهو المذهب .

اختاره القاضى فى بعض كتبه أيضاً ، والشريف ، وأبو الخطاب فى خلافيهما .

وصححه فى التصحيح .

وتقدم ذلك فى « باب أقسام المشهود به » مستوفًى .

وكذلك الكتابة ، والتدبير .

وتقدم فى أواخر « باب التدبير » هل يثبت التدبير برجل وامرأتين ، أو برجل و يمين ؟

قوله ﴿ وَلاَ يُقْبَلُ فِى النِّكَاحِ وَالرَّجْعَةِ وَسَائِرِ مَالاَ يُسْتَحْلَفُ فِيهِ : شَاهِدٌ وَيَمِينٌ ﴾ .

هذا المذهب . وعليه الأصحاب .

قال القاضى : لايقبل فيهما إلا رجلان . رواية واحدة .

وعنه : يقبل فيه رجل وامرأتان ، أو رجل و يمين .

وتقدم أيضاً هذا فى ذلك الباب .

قوله ﴿ وَمَنْ حَلَفَ عَلَى فِعْلِ نَفْسِهِ ، أَوْ دَعْوَي عَلَيْهِ : حَلَفَ عَلَى الْبَتِّ ﴾

وهذا المذهب .

وعليه جماهير الأصحاب .

وسواء النفى ، والإثبات .

وجزم به فى الوجيز ، والهداية ، والمذهب ، والخلاصة ، وغيرهم .

وقدمه فى الفروع ، وغيره .

وعنه ـ فى البائع ـ يحلف لنفى عيب السلعة . على نفى العلم به .

واختاره أبو بكر .

وحكى عن الإمام أحمد ـ رحمه الله تعالى ـ رواية : أن اليمين فى ذلك كله على نفى العلم . لأن الإمام أحمد ـ رحمه الله ـ استشهد له بقوله عليه أفضل الصلاة والسلام «لاتضطروا الناس فى أيمانهم أن يحلفوا على مالا يعلمون » قاله الزركشى .

وقال أبو البركات : خص هذه الرواية بما إذا كانت الدعوى على النفى .

قال : وهو أقرب .

واختارها أيضاً أبو بكر .

قوله ﴿ وَمَنْ حَلَفَ عَلَى فِعْلِ غَيْرِهِ أَوْ دَعْوَى عَلَيْهِ ﴾ .

أى : دعوى على الغير .

﴿ فى الإِثْبَاتِ : حَلَفَ عَلَى الْبَتِّ ﴾ .

وهو المذهب .

وعليه جماهير الأصحاب .

وقطع به فى الوجيز ، وغيره .

وقدمه فى الفروع ، وغيره .

وقال ابن رزين فى نهايته : يمينه بت على فعله ، ونفى على فعل غيره .

فائدة : مثال فعل الغير فى الإثبـات : أن يدعى أن ذلك الغير أقرض ، أو استأجر ونحوه . و يقيم بذلك شاهداً . فإنه يحلف مع الشاهد على البت . لـكونه إثباتاً .

قاله شيخنا فى حواشيه على الفروع .

ومثال الدعوى على الغير فى الإثبات : إذا ادعى على شخص : أنه ادعى على أبيه ألفاً .

قوله ﴿ وَإِنْ حَلَفَ عَلَى النَّفْيِ : حَلَفَ عَلَى نَفْيِ عِلْمِهِ ﴾ .

يعنى : إذا حلف على نفى فعل غيره ، أو نفى دعوى على ذلك الغير .

أما الأولى : فلا خلاف أنه يحلف على نفى العلم .

وأما الثانية : فالصحيح من المذهب ـ وعليه جماهـير الأصحاب . وقطع به أكثرهم ـ : أنه يحلف فيها أيضاً على نفى العلم .

وقال فى منتخب الشيرازى : يحلف على البت فى نفى الدعوى على غيره .

وقال فى العمدة : والأيمان كلها على البت ، إلا اليمين على نفى فعل غيره . فإنها على نفى العلم : انتهى .

فائدتان

إحداهما : مثال نفى الدعوى على الغير : إذا ادعى عليه أنه ادعى على أبيه ألفاً ، فأقر له بشىء ، فأنـكر الدعوى ، ونحو ذلك . فإن يمينه على النفى . على المذهب .

قاله الزركشى .

ومثال نفى فعل الغير : أن ينفى ماادعى عليه . من أنه غصب ، أو جنى ، ونحوه .

قاله شيخنا فى حواشيه .

الثانية : عبد الإنسان كالأجنبي .

فأما البهيمة فيما ينسب إلى تفريط وتقصير : فيحلف على البت . وإلا فعلى نفى العلم .

قوله ﴿ وَمَنْ تَوَجَّهَتْ عَلَيْهِ يَمِينٌ لِجَمَاعَةٍ ، فَقَالَ : أَحْلِفُ يَمِيناً وَاحِدَةً لَهُمْ ، فَرَضُوا : جَازَ ﴾ .

هذا المذهب .

وعليه جماهير الأصحاب .

وجزم به فى الهداية ، والمذهب ، والخلاصة ، والعمدة ، والوجيز ، والمحرر ، والحاوى الصغير ، والرعاية الصغرى ، وغيرهم .

وقدمه فى الفروع ، وغيره .

وقيل : يلزمه أن يحلف لكل واحد يميناً ولو رضوا بواحدة .

تنبيه

تقدم ن اليمين تقطع الخصومة فى الحال . ولا تسقط الحق . فللمدعى إقامة البينة بعد ذلك .

قال فى الرعاية : وتحليفه عند حاكم آخر .

قوله ﴿ وَإِنْ أَبَوْا : حَلَفَ لِكُلِّ وَاحِدٍ يَمِينًا ﴾ .

بلا نزاع .

فائدة

لو ادعى واحد حقوقاً على واحد : فعليه فى كل حق يمين .

قوله ﴿ وَالْيَمِينُ الْمَشْرُوعَةُ : هِيَ الْيَمِينُ بِاللهِ تَعَالَى أَسْمُهُ ﴾ .

فتجزى اليمين بها . بلا نزاع .

قوله ﴿ وَإِنْ رَأَى الْحَاكِمُ تَغْلِيظَهَا بِلَفْظٍ أَوْ زَمَنٍ أَوْ مَكَانٍ : جَازَ ﴾ .

وهو المذهب .

جزم به فى الهداية ، والمذهب ، والمستوعب ، والخلاصة ، والنظم ، والترغيب والوجيز ، ومنتخب الأدمى ، وغيرهم .

قال فى النكت : قطع به فى المستوعب ، وغيره .

واختاره القاضى ، وغيره . انتهى .

وقدمه فى المحرر ، والفروع .

وقيل : يكره تغليظها .

قدمه فى الرعايتين ، والحاوى الصغير .

واختار المصنف : أن تركه أولى إلا فى موضع ورد الشرع به ، وصح .

وذكر فى التبصرة رواية : لا يجوز تغليظها .

اختاره أبو بكر ، والحلوانى .

قاله فى الفروع .

ونصر القاضى ، وجماعة : أنها لا تغلظ . لأنها حجة أحدهما .

فوجبت موضع الدعوى . كالبينة .

وعنه : يستحب تغليظها مطلقاً .

قال ابن خطيب السلامية فى نكته : اختاره أبو الخطاب .

وقال الشيخ تقى الدين رحمه الله : أحد الأقسام معنى الأقوال : أنه يستحب إذا رآه الإمام مصلحة .

ومال الشيخ تقى الدين رحمه الله ، وصاحب النكت : إلى وجوب التغليظ إذا رآه الحاكم وطلبه . على مايأتى فى كلامهما .

وقيل : يستحب تغليظها باللفظ فقط .

وهو ظاهر كلام الخرقى .

قال الزركشى : وهو ظاهر كلام الإمام أحمد ـ رحمه الله ـ أيضاً .

وظاهر كلام الخرقى : تغليظها فى حق أهل الذمة خاصة .

قاله الزركشى .

و إليه ميل أبى محمد .

قال الشارح ، وغيره : و به قال أبو بكر .

قوله ﴿ وَالنَّصْرَانِىُّ يَقُولُ : وَاللهِ الَّذِى أَنْزَلَ الإِنْجِيلَ عَلَى عِيسَى وَجَعَلَهُ يُحْيِي الْمَوْتَى وَيُبْرِىءُ الأَكْمَهَ وَالأَبْرَصَ ﴾ .

هكذا قال جماهير الأصحاب .

وقال بعضهم : فى تغليظ اليمين بذلك فى حقهم نظر . لأن أكثرهم إنما يعتقد أن عيسى ابن الله .

قوله ﴿ وَالمَجُوسِيُّ يَقُولُ : واللهِ الَّذِى خَلَقَنِى وَرَزَقَنِى ﴾ .

هذا المذهب . وعليه الأصحاب .

وذكر ابن أبى موسى : أنه يحلف مع ذلك بما يعظمه من الأنوار وغيرها .

وفى تعليق أبى إسحاق بن شاقلا عن أبى بكر بن جعفر ، أنه قال : و يحلف المجوسى . فيقال له : قل والنور والظلمة .

قال القاضى : هذا غير ممتنع أن يحلفوا ، و إن كانت مخلوقة ، كما يحلفون فى المواضع التى يعظمونها ، و إن كانت مواضع يعصى الله فيها .

قاله فى النكت .

ونقل المجد من تعليق القاضى : تغليظ اليمين على المجوسى : بالله الذى بعث إدريس رسولا . لأنهم يعتقدون أنه الذى جاء بالنجوم التى يعتقدون تعظيمها .

و يغلظ على الصابىء : بالله الذى خلق النار . لأنهم يعتقدون تعظيم النار .

قال الشيخ تقى الدين رحمه الله : هذا بالعكس . لأن المجوس تعظم النار ، والصابئة تعظم النجوم .

فائدة

لو أبى من وجبت عليه اليمين التغليظ : لم يصر ناكلا .

وحكى إجماعاً .

وقطع به الأصحاب .

قال فى النكت : لأنه قد بذل الواجب عليه . فيجب الاكتفاء به . ويحرم التعرض له .

قال : وفيه نظر . لجواز أن يقال : يجب التغليظ إذا رآه الحاكم وطلبه .

قال الشيخ تقى الدين رحمه الله : قصة مروان مع زيد تدل على أن القاضى إذا رأى التغليظ ، فامتنع من الإجابة أدى ما ادعى به . ولو لم يكن كذلك ما كان فى التغليظ زجر قط .

قال فى النكت : وهذا الذى قاله صحيح . والردع والزجر علة التغليظ . فلو لم يجب برأى الإمام لتمكن كل واحد من الامتناع منه لعدم الضرر عليه فى ذلك ، وانتفت فائدته .

وقال الشيخ تقى الدين رحمه الله أيضاً : متى قلنا هو مستحب فينبغى أنه إذا امتنع منه الخصم يصير ناكلا .

قوله ﴿ وَفِي الصَّخْرَةِ بِبَيْتِ الْمَقْدِسَ ﴾ .

وهو المذهب .

وعليه الأصحاب ، وقطعوا به .

واختار الشيخ تقى الدين رحمه الله : أنها لا تغلظ عند الصخرة ، بل عند المنبر ، كسائر المساجد .

وقال عن الأول : ليس له أصل فى كلام الإمام أحمد رحمه الله ، ولا غيره من الأئمة رحمهم الله تعالى .

وإليه ميل صاحب النكت فيها .

قوله ﴿ وَفِي سَائِرِ الْبُلْدَانِ : عِنْدَ الْمِنْبَرِ ﴾ .

وهو المذهب مطلقاً .

وعليه جماهير الأصحاب .

وقطع به أكثرهم .

وقال فى الواضح : هل يرقى متلاعنان المنبر ؟ الجواز وعدمه .

وقيل : إن قل الناس لم يجز .

وقال أبو الفرج : يرقيانه .

وقال فى الانتصار : يشترط أن يرقيا عليه .

قوله ﴿ وَيَحْلِفُ أَهْلُ الذِّمَّةِ فِي الْمَوَاضِعِ الَّتِي يُعَظِّمُونَهَا ﴾ .

بلا نزاع .

وقال فى الواضح : ويحلفون أيضا فى الأزمنة التى يعظمونها ، كيوم السبت والأحد .

قوله ﴿ وَلَا تُغَلَّظُ الْيَمِينُ إِلَّا فِيمَا لَهُ خَطَرٌ ﴾

يعنى حَيْثُ قُلْنَا يَجُوزُ التَغْلِيظُ .

﴿ كَالْجِنَايَاتِ وَالطَّلَاقِ وَالْعِتَاقِ وَمَا تَجِبُ فِيهِ الزَّكَاةُ مِنَ الْمَالِ ﴾ .

وهذا المذهب .

وعليه جماهير الأصحاب .

وجزم به فى المذهب ، ومسبوك الذهب ، والنظم ، والوجيز ، ومنتخب الأدمى ، وغيرهم .

وقدمه فى الهداية ، والمستوعب ، والخلاصة ، والرعايتين ، والحاوى الصغير ، والفروع ، وغيرهم .

وقيل : تغلظ فى قدر نصاب السرقة فأزيد .

وظاهر كلام الخرقى ، والمجد فى محرره : التغليظ مطلقاً .

فائدة

لايحلف بطلاق . ذكره الشيخ تقى الدين رحمه الله وفاقا للأئمة الأربعة رحمهم الله تعالى .

وحكاه ابن عبد البر رحمه الله إجماعاً .

قال فى الأحكام السلطانية : للوالى إحلاف المتهوم استبراء وتغليظا فى الكشف فى حق الله ، وحق آدمى ، وتحليفه بطلاق وعتق وصدقة ونحوه ، وسماع شهادة أهل المهن إذا كثروا . وليس للقاضى ذلك ، ولا إحلاف أحد إلا بالله ولا على غير حق . انتهى .